في هذا الزمان وبه الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة ن ث ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال وعليه الاعتماد نخ يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة الحج له تاخير الحج وان كان في نيته الوصية وكذا لو كان يضره الهواء البارد ويحمد بلغمه

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم

نخ مل لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام من مثله وله سنة اذا اشتكى

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج

علب دفع الى آخر ثلاثين دينارا على ان يحج عنه فحج بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع على نفسه ثلاثين بعد نفاذ ذلك فان كان هذا بخوارزم فلا يصح ويضمن ت اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يحج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة فلو ترك الوصي في الشيء المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ قع اوصى الى رجل

ليحج من ثلث ماله وتعذر عليه المشي الى الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي قمم نخ اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بمال ليحج عنه ان حسن الطريق والامر فحيث يراه الفقهاء من وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر.

باب في مسائل متفرقة

متظ صلى العصر والظهر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر قع قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح

وانه يشتمل على عشر بابا

الباب الاول

في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به

قع قال لاجنبية بالخ اخيو قارخ مابرا ذينار فقالت قارين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه قع سم قال لها اخيو قارخ هما فنكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج ازفاخس ياخازين ينعقد النكاح نخ قال لها بالخ اما پاسندخ في سد دينارن فقالت هي اما برا ذينار بحضرة الشهود صح سم قع قال لاخر بالخ ها قرنيد ياذ غدام بي سد دينارن كابين فقال الآخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب ها قرنيد فنكاح لانه صار متعارفا فيه ط وفي نحوه اختلاف المشايخ نظ وهل ينعقد النكاح بلفظة الاعطاء او قال بالخ اهي ها قرنخ فقال ها قرين فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)